

وإستأنف صلاة لأنه لا يكون إلا بغير علمه بالنزول وضريح بن يادى ولم
يظفرها لوضوح الجركون وركب فانه يبي وكما يجوز في القبال
القول على مصوم من غير عضو منقعه وسال القير من عوج القول
كحة وضرفه عرق وغيره له يطلم ليقتر منه وهو صواب المعقول
تقريباً وأعيد من غير ذلك يأتي فيه ما من إعادة في اليوم وفي صلاة
الحق في العبد والكنى لا الاستسقاء لأنه لا يجان فانه خلافها ويقاسر
ان ذلك يجزي في كل فعل وان فظة كالركوب وتسميري بعين من
قول سجع أو صواب عرق اعني انهي بان
وهو فضل المادة كلها أو الابدان كفة تدوية الا اذا استدل
سبق لفضل تقصي وإعادة وعمل العادة في وقت اداها فانها
تقتضي الشخص ما فانه من وقت وفيه في القرض ويد باي النقل
كاذن في الاصل في يادى كذا وكذا وقد عني فعمله وان كانت
المعنى مستحق على الاعقة كبر الصالحين من تام على صلاة او غيرها
فصلها اذا ذكرها والمبادى في القضا النقل سنة وكذا في العشران
فان بعدوا واجب المان فادى في صلاة وسنة وعيوبها
كالاصول حوزة فترصا رقة فتمسرها اذا التمس ان يدرك رقة من الجاهل
فيقضي قبلها المفاتيح التي كانت المستثنى منه وعلى اطلاق تحريك ارجل
بعض الصلاة من وقتها على غير ذلك ولو تذكر فاقية بعد سوع
وخاصة انها اضاف الوقتها واتسع ولو شري فاقية يستقل المعة
الوقت فان ضيقه بقطعها ان كذا عيون وهو في
مرة اوله وهو على بوقام للصلاة فلا اقتضى ما فانه صبي
تقريباً التي من المير والاضرب تان من يادى كذا في الوقت في انه يود
حتى يندى في يادى من المير والاضرب تان من يادى كذا في الوقت في انه يود
وقا كالعقوبة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text on prayer.

وإستأنف صلاة لأنه لا يكون إلا بغير علمه بالنزول وضريح بن يادى ولم
يظفرها لوضوح الجركون وركب فانه يبي وكما يجوز في القبال
القول على مصوم من غير عضو منقعه وسال القير من عوج القول
كحة وضرفه عرق وغيره له يطلم ليقتر منه وهو صواب المعقول
تقريباً وأعيد من غير ذلك يأتي فيه ما من إعادة في اليوم وفي صلاة
الحق في العبد والكنى لا الاستسقاء لأنه لا يجان فانه خلافها ويقاسر
ان ذلك يجزي في كل فعل وان فظة كالركوب وتسميري بعين من
قول سجع أو صواب عرق اعني انهي بان
وهو فضل المادة كلها أو الابدان كفة تدوية الا اذا استدل
سبق لفضل تقصي وإعادة وعمل العادة في وقت اداها فانها
تقتضي الشخص ما فانه من وقت وفيه في القرض ويد باي النقل
كاذن في الاصل في يادى كذا وكذا وقد عني فعمله وان كانت
المعنى مستحق على الاعقة كبر الصالحين من تام على صلاة او غيرها
فصلها اذا ذكرها والمبادى في القضا النقل سنة وكذا في العشران
فان بعدوا واجب المان فادى في صلاة وسنة وعيوبها
كالاصول حوزة فترصا رقة فتمسرها اذا التمس ان يدرك رقة من الجاهل
فيقضي قبلها المفاتيح التي كانت المستثنى منه وعلى اطلاق تحريك ارجل
بعض الصلاة من وقتها على غير ذلك ولو تذكر فاقية بعد سوع
وخاصة انها اضاف الوقتها واتسع ولو شري فاقية يستقل المعة
الوقت فان ضيقه بقطعها ان كذا عيون وهو في
مرة اوله وهو على بوقام للصلاة فلا اقتضى ما فانه صبي
تقريباً التي من المير والاضرب تان من يادى كذا في الوقت في انه يود
حتى يندى في يادى من المير والاضرب تان من يادى كذا في الوقت في انه يود
وقا كالعقوبة

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional rulings related to the main text on prayer.